

طلب استخراج / تجديد ترخيص مركب غير آلي

اسم طالب الترخيص:

محل الإقامة: ناحية مركز / قسم محافظة:

صفته: (مالك/ واحد مالكي) المركب المطلوب ترخيصه بمقتضى (وثيقة الإنشاء/ عقد الشراء/ أخرى)

بيانات المركب

اسم المركب:

الغرض المعلن للمركب:

أسماء مالكي المركب وألقابهم ومحال إقامتهم (إذا كان المركب مملوكا لأكثر من شخص واحد):

الاسم واللقب:

الاسم واللقب:

الاسم واللقب:

الاسم واللقب:

الاسم واللقب:

توقيع مقدم الطلب

(.....)

ملاحظات إدارة الملاحه

١. وافقت إدارة الملاحه الداخلية على أن يكون اسم المركب ورقمه
٢. تم فحص المركب في بجهة
٣. وتقارير الفحص مرافقة هذا
٤. أبعاد المركب هي: طول عرض ارتفاع دائر
٥. الحمولة:
٦. خط المشي وحده الطفو هو
٧. أقصى غاطس هو

تحريرا في
مندوب الملاحه

رئيس قسم التسجيل

القواعد الحاكمة لإجراءات الحصول على الخدمة

وفقا لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٢٤٨ لسنة ١٩٩٨ في شأن تبسيط إجراءات حصول المواطنين على الخدمات الجماهيرية ومنها خدمة طلب استخراج ترخيص مركب غير آلي بوحدة الإدارة المحلية.

تلتزم الجهات الإدارية المعنية بتقديم الخدمة وفقا للوارد بهذا النموذج الصادر بتاريخ ١ / ٤ / ٢٠٠٥ (كتمرة للتعاون بين الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة والمحافظات) من تحديد المستندات والأوراق والمبالغ المطلوبة للحصول على الخدمة والتوقيتات الزمنية المحددة لإنجازها أو الإعلان عن رأيها من الطلب المقدم للحصول عليها وأي مخالفة لذلك ترتب المسؤولية وذلك على النحو التالي:

أولاً: المستندات والأوراق المطلوبة:

- ضرورة تفهيم الشخصية (الأصل للإطلاع).
- سند الملكية (عقد شراء/ وثيقة الإنشاء مصدقا عليها من أحد مكاتب التوثيق/ (الخ).
- اتصال سداد الرسوم المطلوبة.

ثانياً: المبالغ المقررة للحصول على الخدمة:

البيان	النسبة	
	جنيه	قرش
(ثلاثة جنيهات ضريبة نوعية عن الرخصة، ١٠ قروش رسم تنمية موارد) قانون ضريبة الدمغة رقم ١١١ لسنة ٨٠	٣	١٠
(٩٠ قرشا ضريبة نوعية عن شهادة الصلاحية، ١٠ قروش رسم تنمية موارد) قانون ضريبة الدمغة رقم ١١١ لسنة ٨٠	١	-
رسم فحص على الماء	-	٤٠
رسم فحص على الجفاف (للمراكب الجديدة التي لا تزيد حمولتها عن ٣٠ طن)	-	٤٠
(٣٠ قرش ضريبة نوعية على الإيصال، ١٠ قروش رسم تنمية موارد) قانون ضريبة الدمغة ١١١ لسنة ٨٠	-	٤٠
رسم لا يتجاوز ثلاثون مليما عن كل طن من الحمولة المقررة في الترخيص للمراكب التي تزيد حمولتها عن ١٠ طن بما لا يقل عن ٢٠٠ مليم في جميع الأحوال (القانون رقم ٥٧ لسنة ٦٢)	-	-

ملحوظة:

في حالة تعدد نسخ أو صور التراخيص التي تحتفظ بها الوحدة المحلية لدواعي العمل فلا يتحمل المتعامل معها سوى الضريبة المستحقة على نسخة أو صورة واحدة من تلك النسخ أو الصور.

ثالثاً: التوقيتات المحددة لإنجاز الخدمة:-

يتم استخراج الترخيص خلال (٣٥) يوما من تاريخ تقديم الطلب مستوفيا.

يخطر طالب الترخيص بالموعد المحدد للفحص قبل إجرائه بسبعة أيام على الأقل وعند عدم توافر الشروط إخطار الطالب بذلك خلال أسبوعين من تاريخ انتهاء المدة المحددة للفحص.

في حالة عدم الحصول على الخدمة في التوقيت المحدد أو طلب مستندات إضافية أو مبالغ تحت أي مسمى يمكنك الاتصال بإحدى الجهات الآتية:

هيئة الرقابة الإدارية - المركز الرئيسي بالقاهرة ت: ٠٢/٢٩٠٢٨٢٧